

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 350 @ أَرْزَاهُ سَلَامٌ وَلَزِمَ فِيهِ مُرَاعَاةُ شَرَائِطِ السَّلَامِ . وَلَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَرْزَاهُ بَيْعٌ (خُصْلَاةٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ التَّبْيُوعِ) . وَحُكْمُ السَّلَامِ كَحُكْمِ الْبَيْعِ وَهُوَ ثُبُوتُ مِلْكِيَّةِ الْبَيْدَلَيْنِ . يَعْنِي صَيَرُورَةً رَأْسَ الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ مُعَجَّلاً مُعَجَّلاً وَالْمُسْلِمِ فِيهِ مِلْكًا لِلرَّبِّ السَّلَامِ مُؤَجَّلاً . (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ التَّبْيُوعِ) . إِلَّا أَنْ السَّلَامَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا ; فَلَا يَسَ لِرَبِّ السَّلَامِ أَخْذُ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَإِنْ مَالَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ . (الْخَيْرِيَّةُ فِي السَّلَامِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 381) السَّلَامُ إِنْ مَّا يَكُونُ صَحِيحًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْيِينَ بِالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ كَالْجَوْدَةِ وَالْخِصَّةِ اللَّتَيْنِ يُمْكِنُ صَيَاطُهُمَا بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ كَالدِّبْسِ وَالْفَحْمِ . السَّلَامُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا فِيمَا يَقْبَلُ التَّعْيِينَ . أَوْ لَا بِمَقْدَارِهِ أَيْ كَيْلِهِ ، أَوْ وَزْنِهِ ، أَوْ ذَرْعِهِ . وَثَانِيًا : بِصِفَتِهِ أَيْ جُودَتِهِ وَخِصَّتِهِ . ثَالِثًا : بِوُجُودِ مِثْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ زَمَنِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ . رَابِعًا : كَوْنُهُ يَتَّعِيْنُ بِالتَّعْيِينَ ; لِأَنَّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُفْضِي إِلَى النَّزَاعِ . الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا السَّلَامُ وَتُبْنَى عَلَيْهَا مَسَائِلُهُ يَكُونُ السَّلَامُ صَحِيحًا فِي الْحِنْطَةِ وَالسَّمْسِمِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَكِّيَّاتِ وَفِي الزَّيْتِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَالْحِنِّاءِ وَالنَّحَاسِ ، وَالْقَصْدِيرِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْفَحْمِ ، وَالتَّيْنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالْحَطَبِ ، وَالْوَرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ مَا عَدَا النَّقُودَ وَفِي أَلْوَاَحِ الْخَشَبِ وَالْبُرْتُقَالِ وَاللَّيْمُونِ وَالْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةِ مِنَ التُّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ جَعْلُ الْمَكِّيَّاتِ ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ سَلَامًا أَيْ مُسْلِمًا

فِيهِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رَأْسَ مَالِ السَّلَامِ . (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ , وَخُلَاصَةُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ)
كَذَا السَّلَامُ فِي الْحَطَبِ صَحِيحٌ أَمَّا فِي الصُّوفِ فَبِاطِلٌ إِلَّا إِذَا
بُيِّنَ فِيهِ طَوْلُ الْحَبْلِ الَّذِي سَيُرْبَطُ بِهِ وَعَرَضُهُ أَيُّ بَيَانٍ
يَكُونُ مَعْلُومًا بِحَيْثُ لَا تَكُونُ مُنَازَعَةٌ فِيمَا بَعْدُ . وَكَذَلِكَ
يَصِحُّ السَّلَامُ فِي الْوَرَقِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ بَيَانُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ
وَصِفَتِهِ وَفِي الْأَوَّلِ وَالْأَدَوَاتِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ التُّرَابِ إِذَا
بُيِّنَتْ بِصُورَةٍ لَا تَقْبِلُ التَّغَاوُتَ . (الْبَزَّازِيَّةُ فِي الْأَوَّلِ
مِنْ الْبُيُوعِ , وَالْخُلَاصَةُ , وَالْمُلْتَقَى , وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَا
يَصِحُّ السَّلَامُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يَكُونُ مَقْدَارُهَا وَوَصْفُهَا
قَابِلًا لِلتَّعْيِينِ وَلَا فِي الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الْإِلَاطِاقِ وَلَا فِيمَا لَا
يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ ; لِأَنَّ
الْمُسْلِمَ فِيهِ الَّذِي لَا يَتَّعَيَّنُ مَقْدَارُهُ وَوَصْفُهُ يَكُونُ مَجْهُولًا
وَذَلِكَ مَا يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَعَلَيْهِ ; فَلَا يَكُونُ السَّلَامُ
صَحِيحًا فِي الْبَيْطِ الْيَخِ وَالتَّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْقَيَمِيَّاتِ . مَا لَمْ يَكُنْ بِصُورَةٍ غَيْرِ الْعَدِّ كَأَنَّهُ يُبَيِّنُ
طَوْلَهُ وَعَرَضُهُ وَيُوصَفُ وَيُعَرَّفُ (مُنْذُ لَا مَسْكِينٍ , الزَّيْلَعِيُّ ,
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَكَذَا فِيمَا يَكُونُ مَوْجُودًا مِنْ نَيْسَانَ إِلَى
أَيُّلُولَ وَمُنْقَطِعًا مِنْ تَشْرِينَ إِلَى مَارِسَ أَيُّ أَرْسِهِ يَجِبُ
لَدَى عَقْدِ السَّلَامِ فِي بِلَادَةٍ لَا يُوْجَدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ فِيهِ إِلَّا فِي
الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجَلَ فِيهِ شَهْرَ أَيُّلُولَ